واختلفوا في كراهيته وقال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر
شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه
كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الي راسه حتى
زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه قوله قال ولا باس باكل الارنب اي قال
القدوري في مختصره وقال الكرخي في مختصره ولم يروا جميعا باسا باكل الارنب قال
ابو يوسف فاما الوبر فلا احفظ فيه عن ابي حنيفة شيا وهو عندي مثل الارنب وهو يعتلف
البقول والنبت الي هنا لفظ الكرخي قال في الجمهرة والوبر دويبة اصغر من السنور
طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت وتجمع على وبار والاصل في حل الارنب ما روي
البخاري في الصحيح باسناده الي انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران
فسعي القوم فلغبوا فاخذتها فجيت بها الي ابي طلحة فذبحها فبعث بوركها او قال
بفخذها الي النبي عليه السلام فقبلها قوله انفجنا ارنبا اي اثرناه واعديناه ومر
الظهران قريب بعرفة كذا في الفايق وروي صاحب السنن باسناده الي عاصم عن الشعبي
عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال صدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرني باكلهما وقال في الاصل عن موسي بن طلحة ان
اعرابيا اهدي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا فقال لاصحابه كلوا وقال في
باب ما يكره اكله من صيد البر والبحر من الاصل ارايت الارنب هل ترى باكلها باسا قال
لا وذلك لما روينا من الاحاديث ولانه صيد ليس من جملة سباع الطير ولا من جملة
سباع الوحش ولا ياكل الجيف فلا يكون باكله باس كالظبي قال شيخ الاسلام
خواهر زاده في شرحه وانما ورد هذا الاشكالين احدهما ان للارنب شبها بالحمار فان اذنه
يشبه اذن الحمار والحمار حرام والثاني لان بين الناس من توهم ان الارنب تحيض
فكان لها شبه بالادمي فيحرم اكله كما حرم ابو حنيفة اكل الفرس لان لها شبها
من بالادمي من حيث انها تستحق سهما مقدرا من الغنيمة كالرجل قوله قال
واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما
اي قال القدوري في مختصره وقال الحاكم الشهيد في اخر كتاب الصيد من الكافي
ولا تكره الصلاة على جلد ما يكره اكله من ذي الناب اذا ذبح او دبغ وهذا الحاكم هو الذي

اعتمد عليه عامة اصحابنا وعلي قول نصير بن يحيى وابي جعفر الهندواني انه نجس
لا يجوز الصلوة معه وقد ذكرناه في اول الكتاب وذلك لان النجس هو الدم المسفوح
بدليل قوله عليه السلام ما انهر الدم وافري الاوداج فكل وكل ذي ناب سوى الخنزير ليس
بنجس العين بل نجاسته لغيره فيزول ذلك بالذبح وكذلك الدباغ يزيل الرطوبات فيجعلها
كان لم يكن بالجلد وقد قال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال الشافعي لا تؤثر
الذكوة في جميع ذلك لانها ذكوة لا تفيد اباحة اكل المذبوح فلا تفيد طهارة جلده كذكوة
المجوسي والوثني قلنا العلة تبطل بذكوة الشاة المسمومة وبالدباغ والمعني في الاصل انه ليس
من اهل الذكوة بخلاف المسلم الا ترى انه لو ذبح شاة لا تفيد اباحة اكلها فكذلك لا تفيد
طهارة ما لا يوكل والمسلم بخلافه فان قيل كما ان المجوسي ليس من اهل الذكوة فكذلك الكلب ليس
من جنس ما يذكي ولا فرق بين ان يكون الذابح من غير اهل الذكوة وبين ان لا يكون المذبوح
من جنس المذكا الا ترى ان المسلم لو ذبح خنزيرا لا يحل اكله كما ان المجوسي لو ذبح شاة لا يحل اكلها
قلنا قد اتفقنا على ان المجوسي ليس من اهل الذكوة لم يتفق على ان الكلب والفهد ليسا من جنس
المذكا بل هو من جنس المذكاة لانه مختلف في اباحة اكله كذا في مختصر الاسرار قوله
فلا بد من الدباغ يعني لما كان فعل المجوسي اماتة في الشرع لا ذكوة لم يحصل به الطهارة
للجلد فلا جرم لم يكن بد من الدباغ فيحصل طهارة الجلد قوله وينتفع به في غير الاكل يعني
في الاستصباح ودهن الجلود ونحوه قوله قال ولا يوكل من حيوان الماء الا
السمك اي قال القدوري في مختصره قال الكرخي في مختصره وكره اصحابنا كل ما في البحر
الا السمك خاصة فانه حلال اكله الا ما طفا منه فانهم كرهوه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه الي هنا لفظ الكرخي وقال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده في شرح المبسوط
ويكره اكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير
الماء وقال ابن ابي ليلى ومالك والشافعي بانه يوكل جميع ما في البحر من الدواب وقال ابن الجلاب
المالكي ولا باس باكل الميتة من الحيتان طافيا كان او راسبا وصيد البحر كله حلال ويكره اكل
كلب الماء وخنزيره من غير تحريم له الي هنا لفظه لهم ظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر و
طعامه من غير فصل وقوله عليه السلام حين سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه والحل ميتته رواه ابو هريرة في السنن وغيره وروي في السنن مسندا الي جابر قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)